التوصل به يصح التظلل به مطلوب خبري وعند الميزاني هو المقدمات الخصوصية
نحو العالم متغير وكل متغير هو حادث ثم الدليل اما عقلي محض كما في
العلوم العقلية او مركب من العقلي والنقلي لان النقل المحض لا ينبيء
الا بلاءة من صدق القائل وذلك لا يعلم بالنقل والا لدار او تسلسل
ولا اقل الشرع خمسة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمعقول
المحضة كالتلازم والشافي والدوران والثلاثة الاول نقلية
والباقيان عقليان والدليل القطعي قد يكون عقليا وقد يكون نقليا
كالمتواتر وقول النحو شاهد من النقليات تما ينقل مشافهة والا بحاد
والدليل المرجح ان كان قطعيا كان نصا وان كان ظنيا كان ظاهرا
والدليل ان كان مركبا من قطعيات كان يحقق المدلول ايضا قطعيا
ويسمى برهانا وان كان مركبا من ظنيات واليقينيات والظنيات يفيد
ثبوت المدلول ظنيا لان ثبوت المدلول فرع ثبوت الدليل والفرع لا يكون
اقوى من الاصل ويسمى دليلا اقناعيا واما ولا يحمل الدليل من ان يكون
على طريق الانتقال من الكل الى الكلي فيسمى برهانا او من الكل الى البعض
فيسمى استقراء او من البعض الى البعض فيسمى تمثيلا واسم الدليل يقع
على كل ما يعرف به المدلول والحجة مستعملة في جميع ما ذكر والبرهان
قطعي الحجة وان كان المطلوب نفسه ارا يستحي طريقه معرفا وان كان
نفسه يقينا يسمى طريقه دليلا والدليل يشمل النقلي والعقلي وقد يخص
بالقطعي ويسمى النقلي امارة وقد يخص بما يكون الاستدلال فيه المعلول
الى العلة ويسمى برهانا انيا وعكسه يسمى برهانا لميا والمؤيد
يحكى ان الشيخ ابا النصر الفارابي قال حضر الشيخ ابو سعيد بن ابي الخير
مع الاستاذ ابي القاسم القشيري فقال الاستاذ المتفقون قد رأوا ما رأينا شيئا
الا ورأينا الله بعده فقال ابو سعيد ذلك مقام المريدين واما المتفقون
فانهم ما رأوا شيئا الا وكانوا قد رأوا الله قبله قال الفخر الرازي قدس سره
الكلام ان الانتقال من المخلوق الى الخالق اشارة الى برهان الاني والانتقال
من الخالق الى المخلوق هو برهان اللم ومعلوم ان برهان اللم اشرف وقد يقال
وما رأيت شيئا الا وقبله الحق فمن يقول بعده يسيء في الارادة والمثل الاعلى
لنبينا المحقق عليك بالافادة ويقرب منه ما روي عن ابي حنيفة انه قال لو عرفت
محمدا بالله ولو اعرف الله بمحمد فالدليل المسمى في العرف هو الدليل النقلي
المسموع وقد عرفنا المقصود هو الدليل الشرعي فالادلة الشرعية اربعة
قطعي الثبوت والدلالة كالمنصوص المتواتر ضيف بها المفسر والمحكم

الظهر والمفاد وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات المؤولة وظني الثبوت
قطعي الدلالة كالاخبار الاحاد التي مفهومها قطعية فثبت منها الفرض
القطعي والواجب كراهة الخبر والحرام على الخلاف وظني الثبوت والدلالة
كاخبار احاد مفهومها ظني فيثبت بها السنة والاستحباب وكراهية
التنزيه والتحريم على خلاف والدليل القطعي معنيان احدهما ما يقطع الاحتمال
اصلا كحكم الكتاب ومتواتر السنة والاجماع وبه يثبت الفرض القطعي
ويقال له الواجب وثانيهما ما يقطع الاحتمال الناشئ عن دليل هو مجرد
الوضع كالقياس والظاهر والمشهور ويسمى بالظني الدليل والعمل في اعتقاد
المجتهد وهو نوعان ما يسقط بترك وهو دون الفرض وفوق السنة ويسمى بالفرض الظني
كمقدار المسح وما يفسد به وهو دون الفرض وفوق السنة ويسمى الواجب
والفرض العملي كدعاء القنوت واختلف العلماء فيان التمسك بالدلائل النظنية
هل يفيد اليقين اصلا فقال قوم لا يفيد اليقين اصلا فقال قوم لا يفيد اليقين
السنة لاحتمال التعللات للنقل والمجاز والاشتراك والحذف والاضمار والتقديم
والتأخير وخطاء الرواة في نقل معاني المفردات والتصريف والاعراب والتقديم
والتأخير وكل واحدة منها ظنية فما توقف عليها هو ظني فخلاف العقل
نعم ربما افترن بالدلائل النظنية امور يعرف وجودها بالاخبار المتواترة
وتلك الامور تنفي هذه الاحتمالات فحينئذ تفيد اليقين فالكلام على الاول
ليس بصحيح ولا يثبت بالدليل النقلي ما يتوقف عليه كوجود الصانع وعلمه
وقدرته ونبوة الرسول حذار الدور كما لا يثبت بالدليل النقلي ما لا ينبغي
اثباته وتفيد عقائد كثير التكليفات ومقاديرها الثواب والعقاب وجواز
الجنة والنار وما عدا هذين القسمين كوحدانية الصانع وحدوث
العالم يثبت بهما واذا تعارض العقلي والنقلي قول النقلي او توجيه وقد
والعقل يلزم القدح فيما يتوقف على العقل وهو النقل فيلزم القدح في النقل
ويكفي في المقام الخطابي الظن ويقنع بظن اثر افاده وامام المقام
الاستدلالي فهو ما يطلب به ما افاده المخالف سواء كان المقام مما يكفي
اقامة عليه البرهان او يكون من الظنون والدليل الذي يكون دليلا
على اثبات المطلوب ومع ذلك يكون دافعا للدليل الذي عليه تعويل
الخصم هو النهاية في الحسن والكمال وليس كذلك الدليل الذي يكون
متينا في نفسه الا انه لا يكون دافعا لمعارضة الخصم واذا عرفت ما يتعلق
بالدليل على وجه التفصيل فاستمع ما يتعلق بالدلالة وتقسيمها على ما
فصله من كتب المفسر وهو ان الدلالة اما لفظية واما غير لفظية وكل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)